اوقصر الزمن بينهما بحيث لا يمكن صدقهما تعارضتا ثم يحتمل سقوطهما ويحتمل اشتراكهما وان طال فمقتضى المذهب انه يحكم بالثانية ان صرحت بان هذا امر متجدد انتهى وبيان اجرا هذا التفصيل على قواعد مذهبنا انه اذا كان قبل وشهدت كل من البينتين بان صاحبها ارشد اشتركا لان افعل التفضيل يستلزم الواحد والاكثر كما مر وان كان بعده وقصر الزمن فقد تقرر عندنا ان البينتين اذا تعارضتا وسبق الحكم باحدهما لغت الثانية واما اذا طال الزمن فكذلك الا اذا شهدت الثانية بان صاحبها صار الان ارشد من الاول فتقبل وهو المراد من كلام ايمتنا فاغتنم هذا التحرير المفرد سيل فيما اذا كان لزيد وظيفة اذان بجامع كذا بما لها من المعلوم المعين من الوقف الجامع بموجب تقرير قاض شرعي ففرغ عنها لدى قاض شرعي لاخوين قررهما فيها واعطاهما حجة تقرير وباشراها مدة والان قام عمرو يعارضهما فيها زاعما ان زيدا صاحبها الاول كان فرغ له عنها قبلهما لدى جماعة ولم يكن ذلك بين يدي قاض شرعي فهل يعتبر الفراغ الصادر للاخوين فقط الجواب العبرة للفراغ الصادر من زيد للاخوين المذكورين بين يدي القاضي الذي قررهما في ذلك دون ما يزعمه عمرو من الفراغ المذكور قال في الرسالة الزينية فيما يسقط من الحقوق بالاسقاط ما نصه ومنها ان من اسقط حقه من وظيفة لا يسقط وكذا من فرغ عن وظيفة ولم يكن بين يدي القاضي الا ان الشيخ قاسم في فتاواه افتى بسقوط حقه بالفراغ لغيره وان لم يقرر الناظر المنزول له ولم يستند الى نقل وخولف في ذلك انتهى ونقل ذلك السيد احمد الحموي في

الاشباه

الاشباه وافتى بذلك الخير الرملي سيل فيما اذا كان على زيد تيمار فرغ عنه لعمرو بمبلغ معلوم من الدراهم دفعها لزيد ثم ان السلطان اعز الله انصاره لم يقبل فراغه وقرره وابقاه على تيماره كما كان ويريد عمرو الان الرجوع على زيد بمبلغ الفراغ الذي دفعه له فهل يسوغ لعمرو ذلك الجواب نعم يسوغ له ذلك حيث دفع المبلغ المذكور في مقابلة التيمار المذكور ولم يقبل السلطان عز نصره فراغه وابقاها عليه والمسئلة في الخيرية من الوقف في مواضع قال فيها الا ان محرر الفراغ سبب ضعيف وقد ذكرها في الاشباه واطال فيها المحشي اقول ظاهر تقييد المولف الرجوع بالحيثية المذكورة انه ليس له الرجوع لو قبل السلطان فراغه وقرره وحاصل ما ذكره احمد الحموي محشي الاشباه ان بعضهم قال لا يجوز الاعتياض عن الوظائف بالمال لانه رشوه وان العلامة نور الدين علي المقدسي في شرحه على نظم الكنز استخرج صحة ذلك من فرع ذكره السرخسي في مبسوطه ثم ذكر عن شرح المنهاج للشمس الرملي عن والده انه افتى بصحة ذلك ايضا حاصل ما في الفتاوى الخيرية انه لا يصح وافتى به مرارا قال لان القائل بجوازه بنا على اعتبار العرف الخاص والمذهب عدم اعتباره وقد قال العلامة المقدسي الحنفي في حاشيته على الاشباه المعول على عدم جواز الاعتياض عن الوظائف لانه حق مجرد فلا يجوز الاعتياض عنه كالاعتياض عن حق الشفعة انتهى واما اذا جعله من باب المجازات على الصنيع او لحقه ابراء عام او ابرا منه فلا قايل بالرجوع انتهى ما في الخيرية من الوقف ملخصا ثم ذكر فيها اول كتاب الصلح نوعا عن البزازية وغيرها وقال عقبه فهذا صريح في

Copyright © King Saud University